الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ 55682ـدد القضية

تاريخ القرار: 30أكتوبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 4 أكتوبر 2017من الأستاذ "ن.ب" المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـن: "ع.س.م" القاطن ب **** بنزرت

ضـد: "ح.م" القاطنة ب **** بنزرت.

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عـــــدد 31835 بتاريخ 2016/03/02 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به طبق مقتضياته وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده ب300.000 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2017/10/12.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضدها والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن أمام محكمة ناحية بنزرت عارضا ان له محلات تجارية معدة لبيع الأثاث والرفاهة المنزلية وقد اقتنت المطلوبة من تلك المحلات وبحضور شقيقتها "ح.م" التي كانت تعمل معه جملة من التجهيزات بمبلغ قيمته 6443000 دينار لم تسدد المدعى عليها منها شيئا. لذا فهو يطلب الحكم بالزامها بأداء المبلغ المذكور وفي صورة انكارها فهو يوجه عليها اليمين الحاسمة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 20031 بتاريخ 2013/06/06 القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على القائم بها.

فاستأنفه المدعي في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فعقبه المستأنف بواسطة نائبه الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المنتقد ما يلي:

المطعن الأول: ضعف التعليل وتطبيق القانون:

قولا أنه تم تبليغ الاستدعاء للمطعون ضدها للجلسة الأولى لدى محكمة الناحية وفق أحكام الفصل 46 من م م م ت وبالطريقة الإدارية بعنوانها الكائن ب **** بنزرت وحضرت كذلك بجلسة التحريرات المكتبية بتاريخ 2012/12/13 بما يفيد حتمية وقوع الاستدعاء اليها. وقد تولى عدلي الاشهاد المكلفين باستدعائها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ في نفس العنوان للحضور يوم 2013/01/04 لأداء اليمين. الا أنها تغيبت عن الحضور فأدى الطاعن اليمين عوضا عنها حسما للنزاع. وعليه يتجه نقض الحكم المطعون فيه لمخالفة القانون وضعف التعليل.

المطعن الثاني: تحريف الوقائع والخطأ في تطبيق القانون:

قولا أنه خلافا لما ادعته المطعون ضدها فان عدل الاشهاد قام بمأموريته بتاريخ 2013/01/04 بعد أن رجعت له علامة البلوغ وقبل أيام من جلسة اليمين وقد أثبت الطاعن ذلك عندما أدلى بصورة شمسية من بطاقة الاعلام بالبلوغ لتلك الجلسة وبمقر المطلوبة المعلوم والكائن ب **** بنزرت. كما ادعت المدعى عليها أن عنوانها ب **** بنزرت وليس العنوان المذكور

أعلاه وهو ما جعل المحكمة تأذن بإعادة جلسة اليمين ثانية. الا أن تعليل المحكمة جاء مخالفا تماما لما كانت دفعت به المطعون ضدها ذلك أنها اعتبرت أن النقص في العنوان انجر عنه الخلل في إجراء أداء اليمين في موعده الأول، والحال أن الطاعنة تمسكت بأن عنوانها مختلف عن ذلك المدرج بمحضر الاستدعاء للحضور بالجلسة الأولى بالطور الابتدائي وبمأمورية اليمين وكان عليها تبعا لذلك اعلام المحكمة والطاعن بعنوانها الجديد ان قامت بتغييره وهو الأمر الذي لم يحصل وليس له مثبت في ملف القضية. لذلك يطلب نائب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل الحكم بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث جاء برد نائب المطعون ضده على مستندات التعقيب أن إجراءات الاستدعاء كانت باطلة لإتمامها في غير العنوان الصحيح وكان الاذن للمعقب بأداء اليمين في غياب المطعون ضدها ودون انتظار رجوع علامة البلوغ والتأكد من وصول الاستدعاء اليها فيه مخالفة للقانون وخرق لإجراءات الاستدعاء. وقد جاء القرار المنتقد سليما ولم تأت مستندات الطعن بما يوهنه، لذلك يطلب نائب المطعون ضدها رفض التعقيب أصلا متى وقع قبوله شكلا.

المحكمــة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد وجه الفصل فيهما:

حيث تعتبر إجراءات التبليغ من الإجراءات الأساسية التي تراقبها المحكمة من تلقاء نفسها لما لها من مساس بالنظام العام وتحكمها قواعد آمرة يترتب عن عدم احترامها بطلان الاجراء من أساسه.

وحيث تبين لمحكمة الحكم المطعون فيه أن الاستدعاء الموجه للمطعون ضدها من قبل عدلي الاشهاد لإعلامها بموعد أداء اليمين الحاسمة قد رجع الى مصدره لنقص في العنوان. واعتبرت المحكمة أن مواصلة إجراءات أداء اليمين من قبل عدلي الاشهاد المكلفين بالمأمورية دون التأكد من بلوغ الاستدعاء للمطعون ضدها ودون انتظار رجوع علامة البلوغ يشكل اخلالا بإجراءات التبليغ والاستدعاء وأن اذن محكمة البداية بإعادة أداء اليمين الحاسمة من جديد كان متجها لتصحيح الإجراءات.

وحيث أن ضرورة انتظار رجوع علامة البلوغ باعتبارها تتمة حتمية لموجبات التبليغ اقتضتها

أحكام الفصل 8 من م م م ت الغرض منها هو تمكين المحكمة من التحقق من حصول عملية التبليغ ضمانا لحقوق جميع الأطراف.

وحيث وعملا بما تقدم فان إتمام المأمورية من قبل عدلي الاشهاد واعتبار عدم حضور المطعون ضدها بمثابة النكول عن أداء اليمين وتحليف الطاعن دون التأكد من بلوغ الاستدعاء للمطعون ضدها ودون الرجوع الى المحكمة لتأذن بما تراه صالحا يشكل انحرافا بالإجراءات وخرقا للقانون يستوجب إعادة تعيين موعد اخر لأداء اليمين بعد استدعاء الطرفين طبق القانون،وهو ما اهتدت اليه محكمة البداية وأقرته محكمة الحكم المنتقد.

وحيث أن الجدل بخصوص عنوان المطعون ضدها والدفع بتغييره اثناء نشر القضية لا تأثير له على قرار المحكمة بإعادة المأمورية الذي اتخذته المحكمة لان انجاز المأمورية من قبل عدلي الاشهاد تم دون انتظار رجوع جذر الاعلام وبالتالي دون التأكد من بلوغ الاستدعاء للمطعون ضدها وليس لعدم التبليغ بالعنوان الصحيح.

وحيث وترتيبا على ذلك فان الحكم المطعون فيه قد جاء سليم المبنى والسند ومعللا كما يجب دون خرق للقانون أو هضم لحقوق الدفاع وتعين رد المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 30 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سعاد الشبار والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه